

**القرار رقم/٢٦٦**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٥/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١- لا يسمح بالجمع بين الدراسة في الجامعة الخاصة والعمل الإداري في الجامعة ذاتها، كما لا يسمح بالجمع بين الدراسة في إحدى كليات الجامعات الحكومية والعمل الإداري في الكلية ذاتها.
- المادة ٢- يطلب إلى الجامعات الحكومية والخاصة التقيد بأحكام المادة (١) من هذا القرار، والتدقيق لمعالجة الحالات الموجودة لديها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
- المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**